جرائم الشركات التجارية فى مرحلتى السير والتصفية

الباحثة/ هزار محمد جلال جعفري

باحثة لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق – جامعة عين شمس

(ISSN: 2537- 0758)

جرائم الشركات التجارية فى مرحلتى السير والتصفية

الباحثة/ هزار محمد جلال جعفري

ملخص:

ان النشاط التجارى كما هو معروف عنه محاط بالمخاطر ليس هذا فحسب بل وانعقاد المسئولية غير المحدودة للقائم على المشروع الفردى سواء اكان ذلك بطبيعة الحال فى امواله التى خصصها للتجارة او الاموال الاخرى، الامر الذى ادى بطبيعة الحال الى قيام الاشخاص باستثمار اموالهم عن طريق شركات يتمكنون من خلالها من تنفيذ المشروعات التى لا يستطيع اى منهم بمفرده تنفيذها علاوة على تفادى مسئوليته عن ديون الشركة من امواله الخاصة.

الامر الذى يكون له انعكاسه السلبى على الاقتصاد القومى و كان لابد من سرعة التحرك من جانب السلطة التشريعية والقضائية بهدف مواجهة الجرائم المالية المرتكبة من جانب الشركات التجارية، وذلك بالاستناد الى الدور الذى تقوم به هذه الشركات فى خدمة الاقتصاد الوطنى حيث ان جرائمها لاتقتصر على مرحلة دون اخرى ففى كل مرحلة من مراحل الشركة سواء كانت مرحلة التاسيس او السير او التصفية يتم ارتكاب جرائم من جانب القائمين عليها.

Summary:

The commercial activity, as is known, is surrounded by risks, not only that, but also the unlimited liability of the individual project manager, whether of course in his money that he allocated for trade or other money, which naturally led people to invest their money through companies through which they can implement projects that none of them can implement alone, in addition to avoiding his responsibility for the company's debts from his own money.

Which has a negative impact on the national economy, and it was necessary for the legislative and judicial authorities to move quickly in order to confront the financial crimes committed by commercial companies, based on the role that these companies play in serving the national economy, as their crimes are not limited to one stage or another. In every stage of the company, whether it is the stage of establishment, operation or liquidation, crimes are committed by those in charge of it.

مقدمة

١- موضوع الدراسة:

فى مستهل الحديث نستطيع القول ان الغرائز التى يتصف بها الانسان انه اجتماعى من حيث الطبع، وعليه لايستطيع باى حال من الاحوال ان يعيش فى عزله عن باقى افراد جنسه، وهنا اقتنع بنى البشر انه كلما حدث تعاون بينهم كلما انجزوا ما لاتقدر المشروعات الفردية على انجازها، هذا بالاضافة إلى ان النشاط التجارى كما هو معروف عنه محاط بالمخاطر ليس هذا فحسب بل وانعقاد المسئولية غير المحدودة للقائم على المشروع الفردى سواء اكان ذلك بطبيعة الحال فى امواله التى خصصها للتجارة او الاموال الاخرى، الامر الذى ادى بطبيعة الحال الى قيام الاشخاص باستثمار اموالهم عن طريق شركات يتمكنون من خلالها من تنفيذ المشروعات التى لا يستطيع اى منهم بمفرده تنفيذها علاوة على تفادى مسئوليته عن ديون الشركة من امواله الخاصة، ومن هنا تقوم فكرة الشركة فى هذا الشأن على التعاون بين الاشخاص فيما يتم انتاجه من هذا المشروع الذى اساسه تم انشاء الشركة سواء اكان ذلك بطبعية الحال ربحا او خسارة[١].

كما أن السنوات الأخيرة قد ازحت الستار بطبيعة الحال عن أهم المشكلات التي بدأت تؤرق أذهان المهتمين بالمجالين التشريعي والقانوني، وذلك بالاستناد إلى كونها لها أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، وتكمن هذه المشكلة فى عملية الانحراف المالى من جانب الاشخاص الذين يقومون على إدارة المشروعات التجارية والاقتصادية، ويظهر ذلك فى حالة قيام الشركة باتخاذ الاجراءات من اجل ممارسة النشاط وذلك لما لها فى هذا الشأن من شخصية اعتبارية وذمة مالية تسمح لهم بتكوين ثروات كبييرة من خلال ممارسات غير قانونية، الامر الذى يكون له انعكاسه السلبى على الاقتصاد القومى، وعليه فان الجرائم المرتكبة من قبل اشخاص القائمين على هذه المشروعات لا يمكن حصرها باى حال من الاحوال، لذا كان من الاهمية بمكان تدخل المشرع من اجل ممارسة سياسة الردع والعقاب ضد الاستعمال غير القانونى، وعليه كان لابد من سرعة التحرك من جانب السلطة التشريعية والقضائية بهدف مواجهة الجرائم المالية المرتكبة من جانب الشركات التجارية، وذلك بالاستناد الى الدور الذى تقوم به هذه الشركات فى خدمة الاقتصاد الوطنى[٢].

---

[١]– د. فايز نعيم رضوان "الشركات التجارية" دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص٣.

[٢]– أ– شعبى وفاء "جرائم الشركات التجارية" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، عام ٢٠١٥–٢٠١٦، ص ٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وعليه فان الجرائم المرتكبة من الشركات التجارية لاتقتصر على مرحلة دون اخرى ففى كل مرحلة من مراحل الشركة سواء كانت مرحلة التاسيس او السير او التصفية يتم ارتكاب جرائم من جانب القائمين عليها، فى مرحلة السير، ترتكب جريمة توزيع الارباح الصورية من جانب عضو مجلس الادارة، من خلال عدم كافية المستندات التى تم على أساسها توزيع الارباح، هذا بالاضافة إلى جريمتى تنظيم ميزانية بصورة مخالفة للواقع وزيادة راس مال الشركة قبل القيام بعملية نشر ذلك فى الجريدة.

وفى **مرحلة التصفية،** ترتكب جرائم **(المصفى أو الخبير)** من خلال عدم قيامه باتخاذ جميع القرارات ليس هذا فحسب بل والقيام بجميع النشاطات التى يراها بطبيعة الحال ضرورية من اجل اكمال اجراءات التصفية ومن ذلك عدم ادارة اعمال الشركة بالقدر الذى يكون ضروريا من اجل اجراءات تصفيتها، وكذلك عدم انهاء اى معاملات تجارية تم ابرامها قبل صدور قرار التصفية، هذا بالاضافة الى اساءة ائتمان الشركة، وكذلك الجرائم الواقعة من دائنى الشركة والتى تتمثل فى المغالاة فى الديون المستحقة لهم قبل الشركة.

٢- أهمية الدراسة:

تأتى أهمية هذا الموضوع فى أن الشركات التجارية أثناء ممارسة أنشطتها التجارية ترتكب العديد من الجرائم سواء كانت هذه الجرائم فى مرحلة السير أو مرحلة الانقضاء وذلك من جانب الاشخاص القائمون على إدارتها فبدلا من الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقوانين من أجل توفير المعلومات الدقيقة والعمل لصالح الشركة. يرتكبون هذه الجرائم من أجل جنى الارباح وغيرها من المآرب. وفى هذا الصدد نجد أن قانون الشركات التجارية المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٣] وقانون الشركات التجارية الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢[٤] والقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١[٥] قد تضمن هذه الجرائم و فرض لها عقوبات جنائية

---

[٣]- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ أول أكتوبر عام ١٩٨١. والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر في ١٩٩٨/١/١٨".

[٤]- تجدر الاشارة إلى المندوب السامى البريطانى قد سن قانون الشركات عام ١٩٢٩ وقانون الشركات العادية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ ومالحقه من تعديلات الى ان الغيت فى المحافظات الشمالية من

كما هو الحال فى السجن والغرامات،، وإلغاء تراخيص العمل وإغلاق الشركة. ولكن للاسف الشديد لم تعالج هذه القوانين كافة الجرائم التى ترتكبها الشركات التجارية فى هذا الشأن.

٣- أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث بصورة رئيسة للوقوف على جرائم الشركات التجارية من كافة جوانبها فى مرحلتى السير و الانقضاء، مع تقديم المقترحات والتوصيات من أجل تجريم تغطية كافة الجرائم الناشئة عن الشركات التجارية.

٤- إشكالية الدراسة:

لا شك أن ظهور العديد من الجرائم الناشئة عن الشركات التجارية فى مرحلتى السير والانقضاء يثير العديد من الإشكاليات التي ننظرها في التساؤلات الآتية:

- ماهى جرائم الشركات فى مرحلة السير ،ماهى جريمة توزيع ارباح صورية؟
- ماهى جرائم الشركات فى مرحلة التصفية، ماهى جرائم دائنى الشركة؟

٥- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على شرح الموضوع محل الدراسة بصورة تفصيلية من كافة جوانبه؛ ثم تحليلها من خلال النصوص القانونية الواردة فى قانون الشركات التجارية المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الشركات التجارية الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ من أجل التوصل إلى نتائج منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير مدى كفاية هذه النصوص فى تغطية كافة الجرائم الناشئة عن الشركات التجارية فى مرحلتى السير والانقضاء.

٦- تقسيم الدراسة:

وانطلاقا من أهمية البحث وأهدافه سالفة الذكر، فقد رأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين **وذلك كالآتي:**

خلال صدور قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته وما زال ساريا، أما فيما يخص قطاع غزة فاستمر قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩، والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاتهما إلى صدر قانون الشركات الحالى ٧ لسنة ٢٠١٢ حيث الغت المادة ٣٤٠ منه هذين القانونين ١٨/لسنة ١٩٢٩، ١٩ لسنة ١٩٣٠، للمزيد راجع د. وليد عبدالرحمن مزهر، أ- عمر صالح الاخرس "مبادى القانون التجارى الفلسطينى وفقا لاحكام القانون التجارى الفلسطينى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤، وقانون الشركات التجارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٢" الطبعة الاولى، عام ٢٠٢٠ ص ١٠٤

(٥)- صدر هذا القانون فى مدينة رام الله فى ٢٠٢١/١٠/٢، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز ٢٥

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الاول: جرائم الشركات التجارية فى مرحلة السير

المبحث الثانى: جرائم الشركات التجارية فى مرحلة التصفية

المبحث الاول

جرائم الشركات التجارية فى مرحلة السير

تمهيد وتقسيم:

مما لاشك فيه ان هذه المرحلة تعد بطبيعة الحال المرحلة الاساسية وذلك بالاستناد إلى الشركة تمارس فيها نشاطها التجارى وتحقق فى هذا الصدد الغرض الذى انشئت من اجله، وعليه فانها اذا ما امتثلت لاحكام هذا القانون ولم تخرج عنه باى حال من الاحوال فانها فى هذه الحالة تكون بمنأى عن المسئولية، أما اذا خرجت عن الغرض الذى انشئت من أجله وخالفت احكام القانون تقوم فى حقها المسئولية الجنائية والمدنية، ومن ثم تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل التى يتم فيها ارتكاب الجرائم من جانب الشركات التجارية[٦].

وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين:-

المطلب الاول: جريمة توزيع الارباح الصورية

المطلب الثانى: جريمتى تنظيم ميزانية بصورة غير مطابقة للواقع

المطلب الأول

جريمة توزيع الارباح الصورية

تمهيد وتقسيم:

تهدف الشركات فى العموم إلى تحقيق ربح مادى وذلك من أجل القيام بتوزيعه على المساهمين فيها، بيد أن المشروع الاقتصادي الذي تستغله الشركة بطبيعة الحال قد يحقق أرباحا هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى قد تلحقه خسارة،،وعليه فإن الأرباح التي تحققها الشركات هي المبالغ التي يتم إضافتها إلى ذمتها المالية ومن ثم فان هذه الارباح تكون متحصلة من العمليات الإيجابية التي تباشرها.كما لايفوتنا القول بان مشروعية توزيع الأرباح يتوقف على تحقيقها بطريقة مشروع دون اللجوء فى هذا الشأن إلى

---

[٦] أ- بلمعزيز سلام "جرائم الشركات التجارية" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس-مستغانم، عام ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٤٨.

أساليب المبالغة فى عملية تقدير (تقييم) أصول الشركة أو محاولات حجب ديونها بهدف اصطناع مركز مالي غير حقيقى[٧]،

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، كالاتى:-

الفرع الأول: تعريف توزيع الارباح الصورية

الفرع الثاني: اركان جريمة توزيع الارباح الصورية

الفرع الأول

تعريف توزيع الارباح الصورية

تنص المادة ٢٣٥ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ على أن "تحقيقا للاغراض المتوخاة فى المواد ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ من هذا القانون يقصد بالارباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الايرادات المتحققة فى ايه سنة مالية من جانب وجموع المصروفات والاستهلاك فى تلك السنة قبل تنزيل المخصص لضريبتى الدخل والخدمة الاجتماعية "كما تنص المادة ٤٠ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٨] على ان "الارباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليات التى

---

[٧]- أ- محمود مختار عبدالحميد" المسئولية الجنائية الناشئة عن توزيع الارباح الصورية فى القطاع الخاص" دارسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤٣، عام ٢٠٢٠ص ٧٣.

[٨]- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ أول أكتوبر عام ١٩٨١. والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر في ١٩٩٨/١/١٨" يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة.

- وإذا كان القانونان قانون الشركات التجارية وقانون رأس المال لم يضعا تعريفا للأسهم ومن ثم كان الأمر محلا للاجتهاد الفقهي فقد تم تعريفه "بأنه الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم عند اكتتابه في رأس المال ويكون اسميا وقابلاً للتداول ويعطى المساهم الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة ونصيب في موجداتها عند التصفية. للمزيد راجع د. فايز نعيم رضوان: "الشركات التجارية"، مرجع سابق، ص ٣٨١؛ د. رضا عبيد، د. احمد حسان الغندور "الشركات التجارية فى القانون المصرى" دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٣٩٢؛ د. بدر حامد يوسف:

(ISSN: 2537- 0758)

باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء اى توزيع بأية صورة من الصور".

وعليه فقد ذهب بعض من الفقه فى تعريفه للربح بانه ذلك الكسب المادى او النقدى الذى يتم إضافته بطبيعة الحال إلى ذمة الشركاء[٩]، ومن ثم لايلزم فى هذا الصدد أن يكون الربح مبلغاً نقديا، أما فيما يخص الارباح الصافية فهى تلك الارباح الاجمالية التى يتم فيها خصم مبالغ ينص عليها عقد الشركة المبرم ليس هذا فحسب بل والعرف كما هو الحال فى المصاريف العامة والاستهلاكات والاحتياطى[١٠].

ويرى الباحث أن الارباح الصافيه هى تلك الارباح التى تحققها الشركة فى نهاية السنة المالية بعد عملية جرد حقيقة يتم فيها خصم كل التكاليف والمصروفات والاعباء الاخرى.

- **نص التجريم**

تنص الفقرة (١/د) من المادة ٣٣٣ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢[١١] على أن: "يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار اردنى أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل شخص يرتكب ايا من الافعال

"النظام القانوني لأسواق رأس المال"، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١، ص ١٠٠؛ د. محمد فتحي البديوى: "إدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية"، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٦، ص٢٠٩.

[٩]– د. رضا عبيد، د. أحمد حسان الغندور: "الشركات التجارية في القانون المصري– مرجع سابق، ص٦٠

[١٠]– د. فايز نعيم رضوان: "الشركات التجارية"، مرجع سابق، ص ٦٦

كما تنص المادة ٤٣ من ذات القانون "لايجوز توزيع الارباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من إداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها. ويكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة بإبطال اى قرار صادر بالمخالفة لاحكام هذه الفقرة السابقة، ويكون اعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الارباح التى ابطل توزيعها، كما يمكن الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة فى حدود مقدار الارباح التى قبضوها".

[١١]– المادة ٣٣٣ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢.

التالية ١/أ...١/ب...، ١/ج...١/د توزيع ارباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقة..."، وتنص الفقرة (٥) من المادة ١٦٢ قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[١٢] **على أن: "مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد عن عشرة ألالاف جنيه– يتحملها المخالف شخصياً– أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١..٢..٣..٤..٥– كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع...".**

يتبين من العرض السابق أن المشرع المصرى حدد الاشخاص المعنيين فى هذا النص وهم اعضاء مجلس الادارة. على عكس المشرع الفلسطينى الذى وسع دائرة التجريم وجلعها لاتقتصر بطبيعة الحال على أشخاص معينين حسبما نصت على ذلك الفقرة ١/د من المادة ٣٣٣ من قانون الشركات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ "... كل شخص يرتكب ايا من الافعال التالية..".

ويرى الباحث أن تحديد الاشخاص فى الفقرة (٥) من المادة ١٦٢ قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ غير صحيح لان ذلك التحديد من شأنه خروج أشخاص آخرين من دائرة التجريم كما هو الحال فى الموظفين المعنين بتقرير الميزانية وهو على علم حقيقى بكذب هذه البيانات، وعليه ياليت المشرع المصرى يحذوا حذو المشرع الفلسطينى و العمانى عندما وسع دائرة التجريم وجلعها لاتقتصر بطبيعة الحال على أشخاص معينين، حيث نصت المادة ٧٠ من قانون الشركات "يعاقب الاشخاص المذكورين إدناه عند إدانتهم بالحبس من ثلاثة أيام إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من عشرة إلى خمسمائة ريال عمانى او بكلتا هاتين العقوبتين أ...ب... ج... د– كل شخص يشترك مع علمه".

[١٢]– الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ أول أكتوبر عام ١٩٨١. والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر في ١٩٩٨/١/١٨".

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثانى
أركان جريمة توزيع الارباح الصورية

نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الركن المفترض (غصن اول)، الركن المادى (غصن ثان)، والركن المعنوى (غصن ثالث)، وذلك على النحو الاتى:-

الغصن الاول
الركن المفترض

تجدر الاشارة بنا فى هذا المقام إلى ان الركن المفترض فى جريمة توزيع الارباح الصورية يتكون من عنصرين أساسيين، **وذلك على النحو الاتى:-**

العنصر الاول: الجرد[١٣] والميزانية المغشوشة

تنص المادة٢٢٩ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢[١٤] "تكون للشركة سنة مالية يحددها نظامها" والمادة ٢٣٠ من ذات القانون[١٥] "تلتزم شركة المساهمة بتنظيم حسابتها وحفظ سجلاتها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها"[١٦] على أن و تنص الفقرة (أ) من المادة ١٧٠ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة

---

[١٣]- ذهب بعض من الفقه الفرنسى فى تعريفه للجرد بانه كل حساب يعبر بطبيعة الحال عن الوضع المالى للشركة

LARGUIE-, «JEAN» et Conte, «Philippe» Droit Pénale des Affaires° 9 édition, refondue , Armand,colin, ,paris,1998,p369.

وللمزيد

Véron, MICHEL «Droit Pénale des Affaires° SEME édition,, Armand,colin, ,paris,2004,200.

[١٤]- المادة ٢٢٩ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

[١٥]- المادة ٢٣٠ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

[١٦]- المادة (٣٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر في ١٩٩٨/١/١٨" "يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقا لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد، ويجوز ان ينص نظام الشركة على اعداد قوائم مالية دورية لاتقل مدتها عن ثلاثة شهور، على أنه يجب على الشركة التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات".

٢٠١٢[١٧]" على مجلس ادرة الشركة ان يعد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات والتالية لعرضها على الجمعية العامة..." وتنص المادة ٦٤ من من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨[١٨] "على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية– فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها– القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها".

وتنص المادة ٦٥ من ذات القانون[١٩] "يجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده. ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو باى طريقة آخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها".

أما عن المشرع الفرنسى فقد نص فى المادة ٢٤٢–٦ من قانون التجارة على هذا الشرط،ومن ثم لاتقوم هذه الجريمة بطبيعة الحال إلا فى حالة عدم القيام بإجراء جرد أو ان يكون هذا الجرد وهمى[٢٠]، **وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن توزيع الأرباح الوهمية على المساهمين يجب أن يتم بسوء نية وفي غياب المخزونات أو عن طريق قوائم جرد احتيالية**[٢١].

يتضح من العرض السابق لهذه النصوص ان الشرط المفترض فيما يتعلق بعدم إجراء الجرد يكون من الصعوبة بمكان التسليم به، ومن ثم ينحصر هذا الشرط فى هذا الشان فى الجرد المزيف والميزانية المغشوشة[٢٢].

---

[١٧]– المادة ١٧٠ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

[١٨]– المادة (٦٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

[١٩]– المادة (٦٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

[٢٠]– أ– محمود مختار عبدالحميد "المسئولية الجنائية الناشئة عن توزيع الارباح الصورية فى القطاع الخاص" دارسة مقارنة، مرجع سابق ٨٠

[21]- **Cour de cassation, Chambre criminelle, du 9 mai 1988, 87-85.245, Inédit**

[٢٢]– أ– محمود مختار عبدالحميد "المسئولية الجنائية الناشئة عن توزيع الارباح الصورية فى القطاع الخاص" دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٢

(ISSN: 2537- 0758)

العنصر الثانى: صفة الجانى[٢٣].

تطلب المشرع المصرى فى الفقرة (٥) من المادة ١٦٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٢٤] **على توافر صفة معينة فى الجانى وهى أن يكون عضو مجلس الادارة أو مراقب حسابات، وهو ما سنتناوله على النحو الاتى:-**

١- عضو مجلس الإدارة

تجدر الاشارة إلى ان نظام المخالفات الجنائية فى الشركات التجارية يكون منصبا على الشخص مرتكب المخالفة لا المخالفة ذاتها بطبيعة الحال وهذا مانصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٤٠ من قانون الشركات المصرى بقولها "..**كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً او فوائد على خلاف أحكام هذا القانون او نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع...**". ولعل من الضرورى أن نؤكد ان الحكمة من تجريم أفعال عضو مجلس الادارة أو مراقب الحسابات وذلك بالاستناد إلى كونهم من المسئولين عن توزيع الارباح هذا بالاضافة إلى كونهم مخولين فى هذا الصدد بعملية قرار التوزيع ومسوغات الجمعية العمومية، وبالتالى فإن مسئوليتهم لاتقتصر على المسئولية المدنية كما هو الحال فى المساهم بل تمتد إلى المسئولية الجنائية فى حالة توزيع الارباح الصورية[٢٥].

---

[٢٣]- لم ينص المشرع الفلسطينى على صفة معينة فى الجانى حسبما نصت على ذلك الفقرة (١/د) من المادة ٣٣٣ من قانون الشركات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ "يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن الف دينار اردنى أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل شخص يرتكب ايا من الافعال التالية...".

[٢٤]- الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ أول أكتوبر عام ١٩٨١. والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر في ١٩٩٨/١/١٨".

[٢٥]- د. تركى بن محمد بن عبدالرحمن "توزيع الارباح الصورية فى الشركات واحكامه فى الفقه والنظام" مجلة قضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ٤ نوفمبر عام ٢٠١٤، ص ١٣٥ ومابعدها.

٢- مراقب الحسابات

تنص المادة ١٠٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٢٦] "يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الاول....".

وعليه يمثل مراقب الحسابات عملية الرقابة الداخلية على الشركة، وذلك بالاستناد غلى كونه يمثل جزء من عمل الجمعية العامة فى أعمال الرقابة على تصرفات وأعمال مجلس الادارة، ويشترط أن يكون مقيداً فى جدول المحاسبين والمراجعين وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١[٢٧]، كما أن مهمته تنحصر فى عملية مراجعة حسابات الشركة فى ضوء وقائع الدفاتر والمستندات التى يسيطر عليها فى هذا الشأن رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة، ليس هذا فحسب بل وان يقوم بتقديم تقرير مفصل للجمعية العامة وذلك من أجل بيان مدى مطابقة هذه القيود وتلك التصرفات التى قام بإجرائها مجلس الادارة أثناء السنة المالية، وفى حالة وجود مخالفات او اخطاء يجب عليه القيام بإخطار الجمعية العامة[٢٨].

الغصن الثانى
الركن المادى

يتحقق الركن المادى لجريمة توزيع الارباح الصورية وفقا لنص الفقرة (١/د) من المادة ٣٣٣ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢[٢٩] على أن: "... كل

---

[٢٦]- المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ أول أكتوبر عام ١٩٨١. والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر في ١٩٩٨/١/١٨".

[٢٧]- د. رضا عبيد، د. أحمد حسان الغندور: "الشركات التجارية في القانون المصري" مرجع سابق، ص ٤٩١.

[٢٨]- د. فايز نعيم رضوان: "الشركات التجارية"، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

[٢٩]- المادة ٣٣٣ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

(ISSN: 2537- 0758)

شخص يرتكب ايا من الافعال التالية ١/أ...١/ب...، ١/ج...١/د توزيع ارباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقة..."، والفقرة الخامسة من المادة ١٦٢ من قانون الشركات المصرى من خلال قيام **عضو مجلس إدارة بعملية توزيع "أرباحاً او فوائد على خلاف أحكام هذا القانون او نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع..."**[٣٠].

يتضح من هذا النص أن الركن المادى لهذه الجريمة يتكون من عنصرين، نتناولهما على النحو الاتى:-

١- التوزيع أو المصادقة

أ- **التوزيع:** يقصد بمدلول التوزيع وفق ما جرى عليه القضاء الفرنسى فى هذا الشأن بانه عملية وضع الارباح تحت تصرف الشركاء بحيث يكون لم بطبيعة الحال التصرف النهائى عليها طبقا للشروط، وعليه لايتطلب أن يتسلم المساهمون الارباح من الناحية الفعلية، بيد أن القرار الصادر والمتعلق بالتوزيع يكون لهم الحق فيه، ومن ذلك على سبيل المثال أن يعلن المديرين أن هناك أرباحا تم توزيعها من خلال حصول المساهم القديم على أسهم مجانية[٣١].

ب-**المصادقة:** تجدر الاشارة إلى ان المشرع المصرى قد أعطى الجمعية العامة الحق فى عملية المصادقة على أى عمل من اعمال الادارة يصدر عن مجلس الادارة ليس

---

[٣٠]- **وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية:** "ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد حرم المدعي بالحق المدني من نصيبه في أرباح الشركة ووزعها على خالف احكام القانون كافيه لاستظهار القصد الجنائي لدى الطاعن في الجريمة التي دانه بها وسائغاً في التدليل على توافره في حقه، ومن ثم فإن المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة، هذا فضلاً عن أن المادتين ٤١، ٤٤ من القانون السالف الإشارة إليه لا تشترطان لاستحقاق العامل نصيبا في أرباح الشركة أن تكون علاقة العمل قائمة وقت إقرارها، ومن ثم فإن ما يقول بهً الطاعن من أن انتهاء تلك العلاقة قبل صدور قرار الجمعية العامة للشركة بتحديد نسبة الارباح يعد مانعاً من استحقاقها يكون غير صحيح في القانون، ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيهً على ذلك بمنأى عن قالة الخطأ في تطبيق القانون".

راجع: الطعن رقم ١٢٢٠٤ لسنة ٩٠ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/٣/٦م.

[٣١]- أ- محمود مختار عبدالحميد "المسئولية الجنائية الناشئة عن توزيع الارباح الصورية فى القطاع الخاص" دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٢ ومابعدها

هذا فحسب بل لها أن تصدر توصيات فيما يخص أعمال مجلس الادارة، وعليه يتعين على الاخير– مجلس الادارة– أتباعها وذلك اذا كانت الظروف تسمح بذلك. ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع المصرى قد أستخدم عبارة توصيات وليس قرارات، وبالتالى فإن المجلس اذا لم يقم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة فى هذا الشأن فانه يجب عليه أن يذكر الاسباب التى حالت دون تنفيذ تلك التوصيات[٣٢].

وأخيرا فإن الجمعية العامة لاتصادق على الميزانية إلا بعد تقرير مراقب الحسابات، وذلك بالاستناد إلى كونه صاحب الاختصاص الاصيل، وعليه اذا قام مراقب الحسابات بالمصادقة على توزيع الارباح على نحو غير صحيح فانه يقوم فى شأنه الركن المادى لجريمة توزيع الارباح[٣٣].

٢– أن يكون توزيع الارباح قد تم على خلاف القانون

تجدر الاشارة أنه لاتقوم هذه الجريمة فى حالة كانت الميزانية غير حقيقة أو تم توزيع الارباح، انما لكى تقوم هذه الجريمة لابد يكون توزيع الارباح قد تم على خلاف احكام القانون سواء أكان ذلك عن طريق مخالفة نظام الشركة أو نظام الشركات.

ولكن يبقى التساؤل الذى يفرض نفسه ما حكم توزيع الارباح من احتياطى الشركة؟ فى الاجابة على هذا التساؤل نفرق بين الاحتياطى القانونى، الاحتياطى النظامى، الاحتياطى الاختيارى، وذلك على النحو الاتى:–

أ– الاحتياطى القانونى

بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٣٤]، والمادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣٥] الزم المشرع المصرى بضرورة تجنب نسبة معينة من الارباح

---

[٣٢]– د. رضا عبيد، د. أحمد حسان الغندور: "الشركات التجارية في القانون المصري" مرجع سابق، ص ٤٨٧ ومابعدها.

[٣٣]– أ– محمود مختار عبدالحميد "المسئولية الجنائية الناشئة عن توزيع الارباح الصورية فى القطاع الخاص" دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٩ ومابعدها، د. ماهر محمد حامد "المبادىء القانونية لحوكمة شركات المساهمة، دراسة فى القانون المصرى ومدونات الحكومة المحلية والعالمية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، عام ٢٠١٢، مجلد ١٠٤ عدد ١٠٥، ص ٣٧٧.

[٣٤]– تنص المادة ٤٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(ISSN: 2537- 0758)

الصافية[٣٦] التى قامت الشركة بتحقيقها خلال السنة المالية وذلك من أجل مواجهة الخسائر التى قد تتعرض لها[٣٧]، وعليه فان معظم الفقه يطلقون على هذا الاحتياطى بانه خط الدفاع الاول عن راس مال الشركة وذلك أن يبقى ثابتا، يتضح من المادتين سالفى البيان أن المشرع المصرى قد حدد الاحتياطى القانونى بنسبة جزء من عشرين جزء، وعليه تلتزم الشركة بهذه النسبة كل سنة مالية من الارباح الصافية إلى أن يصل هذا الاحتياطى إلى نصف راس مال الشركة حينها يكون للجمعية العامة أن توقف هذه النسبة، وبالتالى لا يجوز للجمعية العامة القيام بتوزيع الاموال على المساهمين وذلك بالاستناد إلى كون ذلك أمتداد لراس مال الشركة وضمان لدائنى الشركة، وإلا توافرت فى حقها جريمة توزيع الارباح الصورية[٣٨].

---

[٣٥]– وتنص المادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون "يجب علىمجلس الادارة لدى اعداده للميزانية وحساب الارباح والخسائر أن يجنب من صافى الارباح المشار اليها فى المادة ١٩١ جزء من عشرين على الاقل من تكوين الاحتياطى القانونى ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير مراقب الحسابات وقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ ما يساوى نصف را س المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خساءر الشركة وفى زيادة راس المال".

[٣٦]– وتنص المادة ١٩١ من ذات اللائحة" الارباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليات التى باشرها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع التكالبف اللازمة لتحقيق هذه الارباح، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسبانها وتجنيبها قبل اجراء اى توزيع باى صورة من الصور...".

[٣٧]– تنص الفقرة (٢) من المادة ٢٣١ من قانون الشركات الفلسطينى "لايجوز استخدام الاحتياطى القانونى للشركة إلا فى تغطية خسائر الشركة أو زيادة راس مالها وفى تامين الحد الادنى للربح المقرر فاتفاقيات الشركات ذات الامتياز فى اى سنة لا تسمح فيها ارباح بتامين ذلك الحد على ان يعيد مجلس الادارة لهذا الاحتياطى ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة فى السنتين التاليتين".

[٣٨]– د. فايز نعيم رضوان: "الشركات التجارية"، مرجع سابق، ص ٥٦٩، وفى نفس المعنى أ– سلطان ابراهيم فليح "حق المساهم فى شركات المساهمة فى الحصول على الارباح" رسالة ماجستير فى الحقوق، جامعة الاسراء الخاصة، عام ٢٠١٦ ص ٥٢، أ– قطر الندى كماسى" جرائم الشركات فى مرحلة ممارسة النشاط التجارى" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، عام ٢٠١٧ ص ١٠، د. تركى مصلح حمدان "الوسيط فى النظام القانونى لمجلس ادارة الشركات المساهمة العامة "دار الخليج، عام ٢٠١٧ ص ٣١٣ متاح على الرابط

ب-الاحتياطى النظامى[٣٩]

ويراد به ذلك الاحتياطى الذى يفرضه نظام الشركة عن طريق عملية اقتطاع نسبة من الارباح من اجل تكوينه، ومن ثم يجب على الشركة أن تلتزم به ولاتعدله أو تلغيه إلا وفق ضوابط نظام الشركة، ليس هذا فحسب بل يوضح نظام هذه الشركة الغرض الذى خصص له هذا الاحتياطى، وبالتالى اذا تم اقتطاع جزء من أرباح هذا الاحتياطى وتم توزيعها على المساهمين تتحقق جريمة توزيع ارباح صورية[٤٠].

ج- الاحتياطى الاختيارى

تنص المادة ٦/٤٠ من قانون الشركات المصرى بانه يجوز للجمعية العامة ان تقتطع جزء من الارباح الصافية التى حققتها الشركة، وذلك من أجل مواجهة بعض الصعوبات المتوقعة خلال السنة المالية فى، وهذا ما عبرت عنه بطبيعة الحال هذه الفقرة بكلمة الاحتياطات الاخرى، وبالتالى يكون قرارا مجلس الادارة فى هذه الحالة التى نحن بصددها بناء على اقتراح من مجلس الادارة، ومن ثم يصدر هذا القرار بالاغلبية لعدد الاسهم ممثلة فى هذا الشأن فى الاجتماع العادى للجمعية العامة،

---

https://www.google.com.eg/books/edition/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7/yNG0DgAAQBAJ?hl=ar&gbpv=1&dq=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%89&printsec=frontcover

تاريخ الزيارة فى ٢٠٢٣/١١/١٢ الساعة الثانية والنصف ظهرا

[٣٩]- وتنص االمادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون" يجوز ان ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظام واذا لم يكن الاحتياطى مخصصا لاغراض معينة جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الادارة او الشريك أو الشركاء الديرين حسب الاحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين وفى جميع الاحوال لايجوز التصرف فى الاحتياطات والمخصصات الاخرى فى غير الابواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة".

- تنص المادة ٢٣١ من قانون الشركات الفلسطينى" يجوز ان ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من ارباحها السنوية لتكوين احتياطى نظامى يخصص لاغراض معينة".

[٤٠]- أ- عبد العزيز احمد فتوح "الاحتياطات والمخصصات" النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، المجلد ٢٤ العدد ٩٤، عام ٢٠١٤ ص ٣٠ ومابعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

وعليه يتعين ان يكون هذا الاحتياطى من اجل أغراض معينة، وبالتالى لايجوز استخدامها فى غيرها من الاغراض الا بعد قرار يصدر من الجمعية العامة[٤١].

الغصن الثالث
الركن المعنوى

أن جريمة توزيع الارباح الصورية هى من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوى فيها بطبيعة الحال صورة القصد القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة، ومن الجدير بالذكر توضيح اهمية القصد الجنائي في جريمة توزيع الارباح وذلك لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بأهمية الركن المعنوى فى الجريمة، هذا بالاضافة إلى انه من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لايكفى لقيام المسؤولية الجنائية أن وجود الركن المادى بمفرده فى الجريمة انما يجب أن يتوافر الركن المعنوى والمتمثل بطبيعة الحال فى صورة القصد الجنائى فى الجرائم العمدية والخطأ فى الجرائم غير العمدية[٤٢]، وعليه فان القصد الجنائي فى جريمة توزيع الارباح هو القصد الجنائي العام[٤٣]. والمتثمل فى هذا الشان فى علم الجانى بعناصر الجريمة ليس هذا فحسب بل وأتجاه ارادته إلى تحقيق هذه العناصر[٤٤].

---

[٤١]– د. فايز نعيم رضوان: "الشركات التجارية"، مرجع سابق، ص ٥٧١.

[٤٢]–، د. طارق سرور، "دورس في جرائم النشر" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧، ص٤٠.

[٤٣]– قضت محكمة النقض "ولما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن، توزيع أرباح العاملين على خلاف أحكام القانون والمؤثمه بالفقرة الخامسة من المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة المنصرفين الى أركان الجريمة، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه، من ظروف الدعوى، يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب".

راجع: **الطعن رقم ١٢٢٠٤ لسنة ٩٠ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/٣/٦م.**

[٤٤]– د. شريف سيد كامل، "جرائم الصحافة في القانون المصري" دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٧، ص ص ٣٨، د. أسامة عبد الله قايد "شرح قانون العقوبات العام" دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٩، ص ١٧٩.

العقوبة

أولا: القانون الفرنسى

١- تنص المادة 242L-6 من القانون التجارى الفرنسى[٤٥] معدلة بالقانون رقم ١١١٧- لسنة ٢٠١٣ المؤرخ فى ٦ ديسمبر عام ٢٠١٣" "يعاقب بالسجن على الجرائم التالية لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو.

٢- قيام الرئيس أو اعضاء مجلس الادارة أو المديرين العامين فى شركة عامة محدودة بتوزيع ارباح صورية على المساهمين فى حالة عدم وجود جرد أو عن طريق عمليات جرد احتيالية.

٣- قيام الرئيس أو المديرون أو المديرون العامين لشركة عامة محدودة بنشر او عرض على المساهمين حتى فى حالة عدم وجود أى توزيع للارباح حسابات سنوية

---

(45) **Article L242-6"** Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 euros le fait pour:

1° Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme d'opérer entre les actionnaires la répartition de dividendes fictifs, en l'absence d'inventaire, ou au moyen d'inventaires frauduleux;

2° Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de publier ou présenter aux actionnaires, même en l'absence de toute distribution de dividendes, des comptes annuels ne donnant pas, pour chaque exercice, une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice, de la situation financière et du patrimoine, à l'expiration de cette période, en vue de dissimuler la véritable situation de la société;

3° Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de faire, de mauvaise foi, des biens ou du crédit de la société, un usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement;

4° Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de faire, de mauvaise foi, des pouvoirs qu'ils possèdent ou des voix dont ils disposent, en cette qualité, un usage qu'ils savent contraire aux intérêts de la société, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement".

هذا النص متوافر على موقع محكمة النقض الفرنسية، على الرابط التالى https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000028312097J HVDO تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١١

(ISSN: 2537- 0758)

لاتعطى صورة صادقة عن نتائج العمليات للسنة المالية والوضع المالى والاصول وانتهاء هذه الفترة بهدف اخفاء الوضع الحقيقى للشركة.

٤- قيام الرئيس أو المديرون أو المديرون العامين لشركة عامة محدودة استعمل بسوء نية أموال أو ائتمانات الشركة، وهم يعلمون انه يتعارض مع مصلحة الاخيرة، لاغراض شخصية أو لصالح شركة اخرى او مشروع لهم مصلحة فيها بشكل مباشر او غير مباشر.

٥- قيام الرئيس أو المديرون أو المديرون العامين لشركة عامة محدودة بسوء نية باستخدام الصلاحيات التى يملكونها أو الاصوات التى لديهم بهذه الصفه استعمالا يعلمون انه يتعارض مع مصالح الشركة لاغراض شخصية او لصالح شركة او شركة اخرى يكونون مهتمين بها بشكل مباشر او غير مباشر".

ثانيا: القانون الفلسطينى

تنص الفقرة (١/د) من المادة ٣٣٣ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢[٤٦] على أن"يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن الف دينار اردنى أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل شخص يرتكب ايا من الافعال التالية ١/أ...١/ب...، ١/ج...١/د توزيع ارباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقة..."،

ثالثا: القانون المصرى

تنص الفقرة (٥) من المادة ١٦٢ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٤٧] **على أن: "مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد عن عشرة ألالاف جنيه- يتحملها المخالف شخصياً- أوبإحدى هاتين العقوبتين:**

---

[٤٦]- المادة ٣٣٣ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢.

[٤٧]- الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ أول أكتوبر عام ١٩٨١. والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر في ١٩٩٨/١/١٨".

١..٢..٣..٤..٥- كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع...".

تعدد الجرائم

قد يؤدى توزيع الارباح الى قيام جريمة النصب[٤٨] وعليه فإن الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب تتوافر استنادا إلى إحدى صور المظاهر الخارجية المدعمة، وذلك من خلال توزيع الارباح الامر الذى يؤدى الى الاعتقاد بان هذه الشركة ناجحة من الناحية المالية وبالتالى يؤدى الى اكتتاب الجمهور فيها كذلك الاستعانة بشخص ثالث مراجعى الحسابات على صحة بنود الميزانية ونشرها فى الجريدة الرسمية ومن ثم يضفي تدخل مراجعى الحسابات ثقة لم تكن تحملها[٤٩].

---

[٤٨]- تنص المادة ٣٣٦ عقوبات مصري "كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها، أما باستعمال طرق احتيالية في شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة".

ويعرف النصب بأنه: "الاستيلاء عن طريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه". د. فتوح عبدالله الشاذلى: "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص١٠٤٣.

[٤٩]- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.، بند ١٣٨٦:١٣٨٩، ص ١٠٠٨ ومابعدها.

- "إن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب"، الطعن بالنقض رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨، مكتب فني سنة ١٨ قاعدة ٢٧١ ص ١٢٧٣، الطعن بالنقض رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠، مكتب فني سنة ٢٢ قاعدة ١١٨ ص ٤٨١، الطعن بالنقض رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦، مكتب فني سنة ٢٣ قاعدة ٢٨٩ ص ١٢٨٦، الطعن بالنقض رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦، مكتب فني سنة ٢٣ رقم٢٨٩ ص١٢٨٧، لطعن رقم ٢٣٠ لسنة

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثانى
جريمة تنظيم ميزانية لشركة أو حسابات ارباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع

نص التجريم:-

تنص الفقرة (١/د) من المادة ٣٣٣ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢[٥٠] على أن: "يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن الف دينار اردنى أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل شخص يرتكب ايا من الافعال التالية ١/.. ١/ب...، ١/ج. جريمة تنظيم ميزانية اى شركة أو حسابات ارباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمن تقرير مجلس ادارتها أو تقدير مدققى حسابتها بيانات غير صحيحة او الادلاء الى جمعيتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقة على المساهمين او ذوى العلاقة ١/د...."، وتنص الفقرة (٨) من المادة ١٦٢من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٥١] على أن: "مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى، يعاقب بغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد عن عشرة ألالاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً:١.. ٢..٣..٤..٥...٦..٧..٨ كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو اعد او عرض تقرير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة او غير صحيحة كان من شانها التاثير على قرارات الجمعية".

---

٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤، مكتب فني سنة ٢٧ قاعدة ١٢٢ ص٥٥١،الطعن بالنقض رقم ١٧١ لسنة ٤٨ ق ١٩٨٧/٤/٢٣، مكتب فني ٢٩ قاعدة ٨٠ ص ٤١٩،الطعن بالنقض رقم١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦، مكتب فني سنة ٤٤ قاعدة ٩٣ ص ٦١٥، رقم ١٥٠٢٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩، مكتب فني سنة ٦٥ قاعدة ٤٩، ص ٤٣٩.

[٥٠]- المادة ٣٣٣ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢.

[٥١]- الفقرة ٨ من المادة ١٦٢ رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ أول أكتوبر عام ١٩٨١. والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر في ١٩٩٨/١/١٨".

يتضح من هذا النص ان المشرع الفلسطينى عاقب على الحالة التى يتم فيها تنظيم ميزانية للشركة او حساب الارباح والخسائر على خلاف احكام القانون، هذا بالاضافة الى مراقب (مدقق) الحسابات الذى يقوم بالاداء بيانات غير صحصيحة للجمعية العامة او حتى كتم بيانات كان من الواجب عليه قانون ايضاحها هادفا من وراء ذلك اخفاء الوضع الحقيقى للشركة عن المساهمين، اما عن الوضع فى القانون المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد جاءت العبارة عامة بحيث تشمل البيانات غير الحقيقة فى قيود الشركة.

وعليه تتكون هذه الجريمة من ركنين:-

١. **الركن المادى**
٢. **الركن المعنوى**

<u>وذلك على النحو الاتى:-</u>

أولاً: الركن المادى

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من خلال القيام بتنظيم ميزانية للشركة او حساب الارباح والخسائر على خلاف احكام القانون، هذا بالاضافة الى مراقب (مدقق) الحسابات الذى يقوم بالاداء بيانات غير صحصيحة للجمعية العامة او حتى كتم بيانات كان من الواجب عليه قانون ايضاحها هادفا من وراء ذلك اخفاء الوضع الحقيقى للشركة عن المساهمين، ومن ذلك البيانات المالية ومنها الميزانية العامة للشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية مصدقة جميعها من مدققى حسابات الشركة، وكذلك التقرير السنوى لمجلس الادارة عن اعمال السنة الماضية وتوقعاته للسنة القادمة، علاوة على تزويد مجلس الادارة المراقب بنسخ من الحسابات المنصوص عليها فى البند (١)- مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر- وذلك قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بمدة لاتقل عن واحد وعشرون يوما[٥٢].

وكما يجب على مجلس الادراة نشر الميزانية العامة للشركة وحساب الارباح والخسائر ليس هذا فحسب بل وخلاصة وافية عن التقرير السنوى للمجلس وتقرير مدققى

[٥٢]- المادة ١٧٠ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

حسابات الشركة فى احدى الصحف المحلية قبل موعد اجتماع الجعية العامة بثلاثين يوما[٥٣].

ثانياً: الركن المعنوى

وعليه فان القصد الجنائي فى **جريمة تنظيم ميزانية لشركة أو حسابات ارباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع** هو القصد الجنائي العام والمتثمل فى هذا الشان فى علم الجانى بعناصر الجريمة ليس هذا فحسب بل وأتجاه ارادته إلى تحقيق هذه العناصر[٥٤]. هذا بالاضافة إلى القصد الخاص والمتمثل بطبيعة الحال فى اتجاة ارادة عضو مجلس الادراة الى تحقيق غاية معينة[٥٥] وهى عملية اخفاء حالة الشركة من الناحية الواقعية على المساهمين وذوى العلاقة مع علمه بذلك.

العقاب

- **عاقب** المشرع الفلسطينى فى قانون الشركات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ "بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار اردنى أو ما يعادلها بالعملة المتداولة على حالة قيام اى شخص جريمة تنظيم ميزانية اى شركة أو حسابات ارباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمن تقرير مجلس ادارتها أو تقدير مدققى حسابتها بيانات غير صحيحة او الادلاء الى جمعيتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات" وايضاحات يوجب القانون وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقة على المساهمين او ذوى العلاقة، وتجدر الاشارة إلى ان المشرع الفلسطينى قد احسن صنعا عندما نص فى البند (٢) من المادة ٣٣٣ من ذات القانون على معاقبة كل من المتداخل والمحرض على هذه الجرائم بنفس عقوبة الفاعل وتبدو الحكمة من ذلك واضحا جليا فى حماية الاقتصاد الوطنى.

---

[٥٣]– المادة ١٧١ من قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢.

[٥٤]– د. شريف سيد كامل "جرائم الصحافة فى القانون المصرى" مرجع سابق، ص ٣٨، د.أسامة عبد الله قايد "شرح قانون العقوبات العام"مرجع سابق، ص ١٧٩.

[٥٥]– د. زايد ابراهيم يوسف "استظهار القصد الجنائى دراسة تحليلية مقارنة "مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٦ المجلد الاول، عام ٢٠١٩، ص ٤٧٠، د. عوض محمد عوض "القصد الجنائى فى تزوير المحررات" مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاجتماعية، السنة ١٥، العدد ٢، عام ١٩٧٠، ص ٤٩٨.

- أما عن المشرع المصرى فقد عاقب على هذه الجريمة بموجب الفقرة (٨) من المادة ١٦٢من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٥٦] بغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد عن عشرة ألالاف جنيه.

ويرى الباحث انه من خلال عقد مقارنة بين كل من المشرع المصرى والفلسطينى فيما يخص هذه يتضح ان المشرع الفلسطينى قد جمع بين عقوبتى الحبس والغرامة ليس هذا فحسب بل وعاقب المتداخل بنفس عقوبة الفاعل، على عكس الحال فى القانون المصرى الذى اقتصر على عقوبة الغرامة هذا بالاضافة الى انه لم يشير الى اى عقوبة فيما يخص الشريك.

المبحث الثانى
جرائم الشركات فى مرحلة التصفية

تمهيد:

تجدر الاشارة الى انه بالنظر الى المركز القانونى الذى يتمتع به المصفى، ودوره المهم الذى لايمكن انكاره باى حال من الاحوال فى عملية التصفية، والتى قد تجد نجاحا او اخفاقا من جانبه اثناء قيامه بممارسة الصلاحيات الممنوحة له وذلك بالاستناد الى الاطار القانونى الذى يخضع له وبخاصه فى كل ما يرتبط بإجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، وعليه فاذا خالف الصلاحيات التى منحت وخرج عن الهدف الذى تغياه المشرع من وراء ذلك وهى قيامه باعمال التصفية قامت فى حقه المسئولية الجنائية اتجاه الشركة[٥٧].

تتمثل الجرائم الواقعة من الغير فى جرائم دائن الشركة من خلال التعمد المغالاة فى تقدير الديون المستحقة له اتجاة الشركة، او قيامه بالاشترك فى مداولات التسوية او

---

[٥٦]– الفقرة ٨ من المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ أول أكتوبر عام ١٩٨١. والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث مكرر في ١٩٩٨/١/١٨".

[٥٧]– أ– نزار سعاد "المسؤولية الجزائية لمصفى الشركة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التبسى– تبسه–، عام ٢٠٢٠–٢٠٢١، ص ٣.

(ISSN: 2537- 0758)

التصويت إلا ان المشرع الفسطينى تطلب فى هذا الفعل علم دائن الشركة بان ليس له الحق فى ذلك وبالتالى لاتقع الجريمة فى هذه الجزئية اذا لم يتوافر لديه العلم[٥٨]. هذا بالاضافة الى جرائم عضو الادارة من خلال اقتنع المسجل بأن الشركة قد خالفت شرطًا من شروط التسجيل المطلوبة علاوة على أنه اذا كانت أي من أحكام هذا القانون تشترط أن يتم قيد أو توصيل أو إرسال معلومات معينة أو حساب أو وثيقة أخرى أو إشعار على أي نحو للمسجل، حسبما نصت على ذلك المادة ٣٣٦ والخاصة بصلاحيات المسجل فى عزل عضو الادارة[٥٩]. وكذلك إذا تم إدانته بحكم نهائي بارتكاب أي جريمة، سواء اكانت هذه الجريمة في فلسطين أو خارجها، وكانت هذه الجريمة تنطوي بطبيعة الحال على غش أو كذب ومن ذلك على سبيل المثال الرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وإساءة الائتمان، حسبما نصت على ذلك االمادة ٣٣٧ والخاصة بصلاحيات المحكمة فى عزل عضو الادارة[٦٠]، ومن ثم قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتى:-

المطلب الاول: جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركات التجارية

المطلب الثانى: الجرائم الواقعة من دائنى الشركة

المطلب الاول

جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركات التجارية

نص التجريم

تنص المادة 242L-6 من القانون التجارى الفرنسى[٦١] معدلة بالقانون رقم ١١١٧-لسنة ٢٠١٣ المؤرخ فى ٦ ديسمبر عام ٢٠١٣" "يعاقب بالسجن على الجرائم التالية لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو.

---

[٥٨]- **المادة (٣٣٠) من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات**

[٥٩]- **المادة (٣٣٦) من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات**

[٦٠]- **المادة (٣٣٧) من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات**

[61]- **Article L242-6"** Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 euros le fait pour:

3° Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de faire, de mauvaise foi, des biens ou du crédit de la société, un usage qu'ils savent contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement ;

....-١

....-٢

٣- قيام الرئيس أو المديرون أو المديرون العامين لشركة عامة محدودة استعمل بسوء نية أموال أو ائتمانات الشركة، وهم يعلمون انه يتعارض مع مصلحة الاخيرة، لاغراض شخصية أو لصالح شركة اخرى او مشروع لهم مصلحة فيها بشكل مباشر او غير مباشر...".

تنص المادة (٣٣١) من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات[٦٢] "بالاضافة إلى أى عقوبة جزائية آخرى تنص عليها التشريعات النافذة يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة الاف دولار امريكى ولاتزيد عن عشرة الاف دولار امريكى أو مايعادلها بالعملة المتداولة قانونا مع الزامه باعادة كل ما حصل عليه من أموال التصفية او التسوية أو لحساب جماعة الدائنين أو الشركة اذا ارتكب أيا من الافعال الاتية:-

١- اذا اساء الائتمان فيما يتعلق باى من اموال التصفية او التسوية.

...-٢

...-٣

أما عن المشرع المصرى فلم ينص على هذه الجريمة فى قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أنما نص فى المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات[٦٣] على استعمال اموال الشركات المساهمة بغير نية التملك" كل رئيس أو عضو مجلس ادارة إحدى شركات المساهمة أو مدير او عامل بها اختلس أموالا أو اورقا او غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره باى طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنين. وتكون العقوبة مدة لاتزيد عن سنتين

هذا النص متوافر على موقع محكمة النقض الفرنسية، على الرابط التالى https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000028312097JHVDO تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١١

[٦٢]- صدر هذا القانون فى مدينة رام الله فى ٢٠٢١/١٠/٢، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز ٢٥

[٦٣]- المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات المصرى رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقا لاخر تعديلات لعام ٢٠١٨ بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨.، مركز معلومات النيابة العامة مارس ٢٠١٩.

متاح على https://drive.google.com/file/d/1mCxvzSpY2LVzz7-uCNnx8CYa_z47HtcH/view

(ISSN: 2537- 0758)

والغرامة لاتزيد عن مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك". اما عن قانون الشركات الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، وقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ فلم ينص على هذه الجريمة

يتضح من العرض السابق لنص كل من المشرع الفرنسى والمصرى نجد أن المشرع الفرنسى يجرم اساءة استعمال اموال وائتمان الشركة وهو ما لايتطبق مع نص المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات المصرى.

وعليه نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الركن المفترض (فرع أول)، الركن المادى (فرع ثان)، الركن المعنوى (فرع ثالث)، **وذلك على النحو الاتى:-**

الفرع الاول
الركن المفترض

تجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى أن جريمة اساءة استعمال أموال وائتمان الشركة ليس بطبية الحال من الجرائم التى يمكن ان يرتكبها أى شخص، وذلك بالاستناد إلى كون النصوص قد حددت الفاعلين وفق التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائى والذى يمنع فى هذا الشان انطباق الجريمة على غير الاشخاص الذين حددهم النص كفاعلين أصليين، وبالتالى فإن الاشخاص المعنيين بهما يعتبر من اهم الفوارق التى يكون فيها مجال تطبيق جريمة خيانة الامانة[٦٤] أوسع من جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان

---

[٦٤]- المادة (٣٤١) من قانون العقوبات "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة، أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز ان تزداد عليه غرامة لاتتجاوز مائه جنيه مصري.

- وذهب بعض الفقه فى تعريفه لجريمة خيانة الأمانة "هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية أو ضع اليد إضرارا به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان".

راجع: د. حسن صادق المرصفاوي: "قانون العقوبات الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٤٨١.

الشركة، وعليه يكون الفاعل هو المدير أو المسير فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ورئيس مجلس الادارة والمديرين العامين والقائمين بالادارة فى شركة المساهمة[٦٥].

المدير الفعلى

مما لاشك فيه أن تعريف المدير (المسير) الفعلى يثير العديد من الاشكاليات حول تعريفه، وذلك بالاستناد إلى ان هذه الصفة تنطبق بطبيعة الحال على اشخاص رغم عدم تنصيبهم من الناحية القانونية أو بمقتضى النظام الاساسى او تفويض للسلطات، فهؤلاء يمارسون من حيث الواقع الادارة والتسير ومراقبة نشاط الشركة، هذا بالاضافة إلى أن المدير (المسير) الفعلى يكون شريكا فى الشركة ولكنه لا يقوم على ادراتها من الناحية القانونية، لكنه يتدخل فى تيسير اموراها فى حقيقة الامر ولا يكون المدير القانونى فى هذه الحالة التى نحن بصدها سوى وجه ظاهرة امام الغير[٦٦].

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد عرفته بانه هو الشخص- المدير الفعلي- الذي يمارس، بكامل الحرية والاستقلال، نشاطًا إيجابيًا في إدارة وتوجيه الشركة تحت غطاء الممثل القانوني وبدلاً منه؛ وذلك من خلال الإشارة ببساطة إلى أنه نتيجة لجلسات الاستماع المختلفة التي أمر بها ميروسلاف للإدارة اليومية للشركة، وأنه كان صاحب التوقيع الوحيد على البنك حيث تم تحويل الأموال النقدية، وأنه خصص المزايا للمديرين والرواتب يزيد إلى السكرتير، وأنه قام بإعداد عقد بيناكل وأنه طلب تعيين محاسب بعد إقالة هيوبرت أ... دون التأكد من أن هذه الجلسات كانت مدعومة بعناصر مادية تحدد الإدارة الفعلية، حرمت محكمة الاستئناف من قرارها على الأساس القانوني[٦٧].

---

[٦٥]- أ- زكريا ويس مادية "جريمة الاستعمال التعسسفى لاموال الشركة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى القانون، جامعة الاخوة منتورى قسطنطينة، الجزائر، عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٠٧ ومابعدها.

[٦٦]- أ- محمد بن دعيمة "جريمة الاستعمال التعسسفى لاموال الشركة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، جامعة العربى بن مهيدى ام البواقى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢٧.

[67]- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 31 octobre 2007, 06-85.676, Inédit

[٦٧]- د. منير فونانى "جريمة اساءة استعمال اموال الشركة"، مجلة القصر، العدد١٩ عام ٢٠٠٨، ص١٦٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ولعل من الضرورى ان نؤكد ان بعض من الفقه قد وضع شروطا للحالات التى يعتبر فيها الشخص مديرا (مسيرا) فعلياً وذلك كالاتى:-

- **ان يقوم الشخص بمزاولة نشاط فعلى داخل الشركة، بمعنى أوضح ان يكون له دور فعال ومؤثر فى تيسير أمورها.**
- **ضرورة وجود علاقة بين هذا النشاط الايجابى من ناحية والتصرف من ناحية آخرى**
- **ضرورة أن يكون النشاط الايجابى المتعلق بالادارة أو التصرف صادرا عن الشخص المعنى بالامر من خلال حرية وارادة واستقلالية.**

ولكن يبقى التساؤل هل قيام أى شخص بعمل من اعمال الادارة يجعل منه مديرا فعليا؟ فى معرض الاجابة ذهب بعض من الفقه إلى التمييز بين معيار الظهور من ناحية، ومعيار أعمال التصرف من ناحية آخرى.

أ- **معيار الظهور**: وفيه يقدم الشخص نفسه لجمهور المتعاملين مع الشركة على انه يملك زمام الامور بالشركة وصاحب التصرف وله سلطة التصرف دون الخضوع الى اوامر رئيسه، ومن ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر احتفاظه بستندات الشركة المحاسبية فى منزله أو قيامه بالرد على الخطابات والمراسلات الواردة الى الشركة وتوقيعه عليها بالاستناد إلى كون القائم باعمال الادارة.

ب-معيار أعمال التصرف: وفى هذا المعيار لايكتفى الادارة الفعلية بل لابد من نشاط ايجابى حتى يمكن اصباغ لفظ المدير الفعلى عليه، كما هو الحال فى تيسير العمل اليومى بالشركة أو على الدوام أو قيامه بشراء معدات جديدة أو تعيين موظفين جدد أو قيامه بسحب وايداع اموال خاصة بالشركة، وعليه يتحقق العلم بوجود ادرة فعليه من خلال القيام بعملية المقارنة بين السلطات التى يقوم ببمارستها المدير الفعلى بتلك التى يمارسها المدير القانونى، هذا بالاضافة إلى التسير الفعلى فى الشركة ذات المسئولية المحدودة يمكن ملاحظته عن طريق قيام المدير بعملية ادارة الشركة وعلاقته بالمورد وغيرهم[٦٨].

[٦٨]- أ- زكريا ويس مادية "جريمة الاستعمال التعسفى لاموال الشركة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى القانون، جامعة الاخوة منتورى قسطنطينة، الجزائر، عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١١٨ ومابعدها

هل يسأل المدير الفعلى للشركة من الناحية الجنائية؟

فى معرض الاجابة على التساؤل

نجد انه فى فرنسا نص المشرع على صفة خاصة فى الفاعل لهذه الجريمة وذلك بموجب المادتين ٢٤١-٩، ٢٤٦-٢ من قانون التجارة والمادة ٢٤١-٩ نصت على "تطبيق أحكام المواد ٢٤١-٢،٢٤١-٦ "على كل شخص يكون قد مارس بشكل فعلى او عن طريق وسيط ادراة شركة ذات مسئولية محدودة بتغطية من مديرها القانونى او عوضا عنه" وكذلك المادة ٢٤٦-٢ على "أحكام المواد ٢٤٢-١، ٢٤٢-٢٩، ٢٤٢-١، ٢٤٣-٥، ٢٤٤-٥ التى يتم تطبيقها على الرئيس أو المديرون أو المديرون العامين لشركة محدودة **او الشركات الاوربية ومديرى شركات التوصية والمساهمة كل شخص يكون قد مارس بشكل فعلى او عن طريق وسيط ادرة وتنظيم الشركات المذكورة بتغطية من ممثليهم او عوضا عنهم". يتضح من ذلك أن صفة الفاعل تمتد إلى شخص يظهر فى هذا الصدد بمظهر المدير او الادارى ولو لم يتمتع بهذه الصفة من الناحية الفعلية، كل ذلك يفسر لنا بطبيعة الحال أن المشرع الفرنسى يكتفى بعملية الظهور بمظر الفاعل او المدير، ولايشترط ثبوت الصفة قانونا او واقعا، وبالتالى فان اى شخص يتخذ هذه الصفة سوف يناله العقاب، الامر الذى يعد تطورا تشريعيا مهما على هذا النص، كل ذلك يترتب عليه بطبيعة الحال سد الباب امام محاولة التهرب من المسئولية الجنائية استناد إلى عدم ثبوت الصفه**[٦٩].

أما فى مصر نجد ان المدير الفعلى يتساوى مع المدير القانونى من الناحية الجنائية، إلا ان هناك حالات يحظر على الشخص فيها ادارة شركة المساهمة وذلك بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة نصب أو سرقة او بالعقوبات التى تم النص عليها فى المواد ١٦٢،١٦٣،١٦٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.وعليه تتحقق جريمة اساءة استعمال اموال الشركة فى الحالة التى يقوم فيها الشخص الذى يمتلك اغلبية الاسهم باصدار تعلماته الى المدير القانونى بالشركة.

هذا بالاضافة إلى أن نص المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات تشترط بطبيعة الحال لوقوع جريمة استعمال اموال الشركات المساهمة بغير نية التملك أن يكون

---

[٦٩]- د. حسين جمعة بوعركى "الحماية الجزائية للمركز المالى للشركة فى قانونى الشركات الاماراتى والكويتى دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسى" مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٧٠، عام ٢٠١٨، ص١٣٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الفاعل رئيس أو عضو مجلس ادارة إحدى شركات المساهمة أو مدير او عامل بها، وعليه اذا لم يكن الفاعل بموجب نص هذه المادة من العاملين بالشركة فلا يسال باعتباره الفاعل الاصلى.

ويرى الباحث أنه من العرض السابق لموقف كل من المشرع الفرنسى والمصرى، أن المشرع الفرنسى قد أحسن صنعا عندما ساوى بين المدير الفعلى والقانونى عن جريمة اساءة استعمال اموال الشركة، إلا أن ذلك لايمنع فى مصر من مسائلة المدير الفعلى بوصفه شريكا للمدير القانونى او العامل بالشركة طالما ان اى من الاثنين المدير القانونى والعامل بالشركة قد سهل له فعل الاستيلاء على اموال الشركة سواء اكان ذلك بفعل سلبى او ايجابى.

الفرع الثانى
الركن المادى

يتكون الركن المادى لجريمة اساءة استعمال وائتمان اموال الشركة من عنصرين هما اساءة الاستعمال، وان يكون هذا الاستعمال بغرض تحقيق مصلحة شخصية، **وذلك على النحو الاتى:-**

أولا: الاستعمال التعسفى

١- **تعريف التعسف:** هو ممارسة صاحبه لحقه فى حدوده المشروعة، ولكن على وجه لايقرره المشرع[٧٠]. وعليه فان الفرق بين استعمال الانسان لمن ليس من حقه او مجاوزته لحقه، وبالتالى فان التعسف فى استعمال الحق هو مزاولة الانسان لحقه ولكن بطريقة غير مشروعة، اما عن استعمال الانسان لم ليس من حقه يعنى انه يزوال من ليس من حقه من بداية الامر[٧١].

---

[٧٠]- د. محمد فوزى فيض الله "التعسف فى استعمال الحق" مجلة اضواء المدينة، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد ٥ عام ١٩٧٤، ص ١١٥ د. عبدالفضيل محمد احمد "حماية الاقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات للمساهمين دراسة مقارنة فى القانون الفرنسى والمصرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٢، عام ١٩٨٧، ص ٢٢٢.

[٧١]- أ- يوسف محمد البرير "التعسف فى استعمال الحق واثره على المسئولية الجنائية" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان عام ٢٠١٠ ص ٤٨.

كما تنص المادة (٥) من القانون المدنى المصرى على الحالات التى يعتبر فيها تعسفا فى استعمال الحق وهى: "

١-اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير

٢-اذا كان المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لاتتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها

٣-اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة"[٧٢]**. كما تنص المادة ٧٦ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**[٧٣] **على تعريف القرار التعسفى" مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة على خلاف احكام القانون أو نظام الشركة.**

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة...". وهذا ما اكدته المادة ١٦١ من ذات القانون[٧٤] **"مع عدم الاخلال بحق المطالبة عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف اوتعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الامراه فى هذا القانون او مجلس ادراة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف احكامه وذلك بما لايخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة ان تحدد مهلة لاتتجاوز سته اشهر لتصحيح البطلان اذا ممكنا...".**

أما عن القضاء الفرنسى فقد اصدر العديد من الاحكام فيما يخص بطلان القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية، وفى هذا الصدد نجد ان المادة ٣٦٠ من قانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦ أن البطلان لايترتب الا اذا ورد نص خاص فى القانون او تطبيقا للقواعد العامة، ولم كان هذا القانون سالف الذكر لم يورد نص فيما يخص بطلان القرارات التعسفية كما هو الحال فى القانون المصرى، الامر الذى جعل بعض من الفقه يقوم

---

[٧٢]- المستشار محمد ابو الليل "القانون المدنى معلقا عليه باحدث احكام محكمة النقض" الناشرون المتحدون للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٧، ص ٥.

[٧٣]- تنص المادة ٧٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[٧٤]- تنص المادة ١٦١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

بتاسيس هذا البطلان على وجود عيب من عيوب الرضا، وذلك بالاستناد الى ان التعسف يعنى ان الشركة لم يتم تكوينها على صحيح من القانون(٧٥).

٢- مفهوم الاستعمال

هو عملية استعمال ممتلكات الشركة اوسع من الاختلاس الذى يكمن بطبيعة الحال فى نية التملك، والذى يمثل فى هذا الشأن العنصر المادى لجريمة خيانة الامانة(٧٦).

وعليه فان الاستخدام يتحقق ولو كان بطريقة مؤقتة كما هو الحال فى استعمال مساكن وعمال الشركة بدون سبب مشروع، واذا كان الاستعمال من حيث الاصل لايتحقق الا بنشاط ايجابى فهل من الممكن ان يتحقق عن طريق الامتناع كما فى حالة عدم قيام مدير الشركة بالمطالبة بدين الشركة التى يديرها لدى شركة اخرى له فيها مصالح شخصية؟ اجاب القضاء الفرنسى على هذا التساؤل بقيام جريمة اساءة استعمال اموال الشركة فى حق من يمتنع عن تخفيض الاجرة فى الوقت الذى تعانى فيه من عجز مالى كما قضت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة إساءة استخدام أصول الشركة تتميز باستخدام المدير لأصول الشركة لأغراض شخصية؛ وذلك من خلال ملاحظة أن مستوى الإيجار (إدارة الإيجار) كان مفرطًا بشكل واضح وأن النفقات كانت غير متناسبة مع إمكانيات الشركة(٧٧).

- **حكم المضاربة فى سوق الاوراق المالية**

لعل من الضرورى ان نؤكد أن سوق المال هو أحد أعمدة الاقتصاد في الدول؛ لكونه يحتل مكانة استراتيجية واقتصادية هامة في اقتصايات تلك الدول(٧٨)، ومن ثم

---

(٧٥)- د. عبدالفضيل محمد احمد "حماية الاقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات للمساهمين" دراسة مقارنة فى القانون الفرنسى والمصرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٢، عام ١٩٨٧، ص ٢٣٧.

(٧٦)- أ- شعبى وفاء "جرائم الشركات التجارية" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، مرجع سابق، ص ٤٢.

(77)- Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 25 septembre 1990, 89-85.427, Inédit

(٧٨)- د. أحمد رشيد المطيرى: "المسئولية التأديبية للوسيط المالي في سوق الأوراق المالية طبقا للأحكام القانون الكويتى" دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص١١٦٣.

يتخذ الكثير من الأشكال المختلفة ويعمل بطرق متنوعة[٧٩]؛ وعليه أدرك المختصون مدى أهمية هذا السوق في تحقيق نمو اقتصادي، باعتباره حلقة الوصل التي تربط ما بين الأوعية الادخارية والاستثمارية، علاوة على كونه ترمومترا يعكس المستوى الذي يكون عليه النشاط الاقتصادي للدولة[٨٠]، وبالتالى فإن بورصة الأوراق المالية تلعب دورًا هامًا لا يمكن انكاره باى حال من الاحوال في مجال تمويل المشروعات، واستثمار الأموال هذا بالاضافة إلى أنها تعد أحد الاعمدة الأساسية التي تستند عليها الدولة في مجال التنمية[٨١]. كما أن تعدد الأدوات المالية يساهم في زيادة الاستثمار في هذه السوق، علاوة على كونه له مردودًا إيجابيًا على أدائها من أجل تفعيل وظيفتها في خدمة الاقتصاد القومي[٨٢].

وعليه فقد يصدر قرار من مجلس الادارة بالمضاربة فى اسهم شركات آخرى من أجل تحقيق ارباح وهى عبارة عن الفروق بين عمليتى البيع والشراء او يقوم بعملية تدعيم لشركات اخرى تمر بازمة مالية وذلك عن طريق عملية شراء جزء من اسهمها المطروحة للبيع حتى لاتنهار، فى هاتين الحالتين تقع الجريمة لان ذلك ليس من صميم عمل الشركة، كما يستطرد هذا الراى الفقهى ان الجريمة تتحقق حتى فى حالة زيادة اسهم الشركة التى تمت المضاربة فيها وتحقيق ارباح بعد اعادة بيعها، لان ذلك يعتبر استعمال اموال الشركة فى غير ما خصصت له، وعليه تكون الجريمة متحققة من هذه اللحظة، وذلك بالاستناد إلى ان العبرة بالنتيجة القانونية والتى تتحقق بطبيعة الحال بمجر تعريض اموال الشركة للخطر، وذلك بعيدا عن النتيجة المادية التى تتمثل فى

---

(79)- Marc Levinson "Guide to the financial marke the economist in association with, profile Books LTD, fourth edition, 2005, p. 2.

(٨٠)– د. هيثم أحمد محمود سلامه: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠١١، ص ١٤.

(٨١)– د. عصام حنفي محمود. "وسطاء الأوراق المالية شركات الاستثمار– مدير الاستثمار– شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، عام ٢٠٠١، ص١٥٤٣.

(٨٢)– أ/ أحمد مدانى، نورين بومدين: "دور تنوع الأدوات المالية في زيادة الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية في ماليزيا"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلى عبدالله، بتيارة، الجزائر، العدد الثالث، عام ٢٠١٣، ص٥٤.

(ISSN: 2537- 0758)

حدوث الضرر، هذا بالاضافة الى المساهمين قد يمتنعون عن التبليغ عن اساءة استعمال اموال الشركة اذا ما تم تحقيق ارباح[٨٣].

الفرع الثالث

الركن المعنوى

أن جريمة اساءة استعمال اموال وائتمان الشركة[٨٤] هى من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوى فيها بطبيعة الحال صورة القصد القصد الجنائي[٨٥] بعنصرية العلم. والارادة، ومن الجدير بالذكر توضيح اهمية القصد الجنائي في جريمة اساءة استعمال اموال وائتمان الشركة وذلك لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بأهمية الركن المعنوى فى الجريمة، هذا بالاضافة إلى انه من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لايكفى لقيام المسؤولية الجنائية أن وجود الركن المادى بمفرده فى الجريمة انما يجب أن يتوافر الركن المعنوى والمتمثل بطبيعة الحال فى صورة القصد الجنائى فى الجرائم العمدية والخطأ فى الجرائم غير العمدية[٨٦].

العقوبة

عاقب المشرع الفرنسى فى المادة 242L-6 من القانون التجارى بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو الرئيس أو المديرون أو المديرون العامين لشركة عامة محدودة متى استعملوا بسوء نية أموال أو ائتمانات الشركة.

---

(٨٣)- د. غنام محمد غنام "تجريم اساءة واستعمال ائتمان واموال الشركات المساهمة خطوة تحتمها الازمة المالية العالمية "المؤتمر العلمى السنوى الثالث عشر، الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية، الذى تنظمه كلية الحقوق جامعة المنصورة، فى الفترة ١-٢ ابريل، المجلد الثانى، عام ٢٠٠٩، ص ٧٨٣ ومابعدها.

(٨٤)- **قضت محكمة النقض الفرنسية "... أنه من الواضح أنه يُنسب إلى الأطراف المدنية ارتكاب جرائم إساءة استخدام أصول الشركة وإخفاء هذه الجريمة من خلال تلقي مبالغ غير مستحقة على حساب الشركة، وهي حقيقة محددة عرضة للمحاكمة لنقاش متناقض ينال من شرف الأطراف المدنية واحترامها، وهو سلوك مستهجن ومخالف للأخلاق العامة بأي حال من الأحوال..".** ***Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 21 novembre 2023, 22-86.350, Inédit***

(٨٥)- للمزيد حول تعريف القصد الجنائى نحيل الى ما سبق ان ذكرناه فى جريمة تقييم الحصص العينية باكثر من قيمتها.

(٨٦)- د. طارق سرور "دورس فى جرائم النشر" مرجع سابق، ص ٤٠.

أما عن المشرع الفلسطينى فقد عاقب على هذه الجريمة بغرامة لاتقل عن خمسة الاف دولار امريكى ولاتزيد عن عشرة الاف دولار امريكى أو مايعادلها بالعملة المتداولة قانونا مع الزامه باعادة كل ما حصل عليه من أموال التصفية او التسوية أو لحساب جماعة الدائنين أو الشركة.

المطلب الثانى
الجرائم الواقعة من دائنى الشركة

نص التجريم

تنص المادة (٣٣٠) من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات[٨٧] "بالاضافة إلى أى عقوبة جزائية آخرى تنص عليها التشريعات النافذة يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة الاف دولار امريكى ولاتزيد عن عشرة الاف دولار امريكى أو مايعادلها بالعملة المتداولة قانونا مع الزامه باعادة كل ما حصل عليه من أموال التصفية او التسوية أو لحساب جماعة الدائنين أو الشركة اذا ارتكب أيا من الافعال الاتية:-

١- اذا تعمد المغالاة فى تقدير ديونه.

٢- اذا اشترك فى مداولات التسوية او التصويت عليها وهو يعلم انه لايحق له ذلك.

٣- اذا عقد مع الشركة اتفاقا يكسبه مزايا خاصة بعد توقفها عن دفع ديونها، ليضر بباقى الدائنين وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاتفاق، ولها ان تقضى بناء على طلب ذوى الشان بالتعويض.

٤- اذا ادعى ديناً صوريا باسمه او باسم غيره على الشركة".

وعليه تتكون هذه الجريمة من ركنين:-

١- الركن المادى

٢- الركن المعنوى

وذلك على النحو الاتى:-

أولاً: الركن المادى

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة من خلال قيام دائن الشركة بعملية التعمد فى المغالاة فى تقدير الديون المستحقة له اتجاة الشركة، او قيامه بالاشترك فى مداولات التسوية او التصويت إلا ان المشرع الفسطينى تطلب فى هذا الفعل علم دائن الشركة

[٨٧]- صدر هذا القانون فى مدينة رام الله فى ٢٠٢١/١٠/٢، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز ٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

بان ليس له الحق فى ذلك وبالتالى لاتقع الجريمة فى هذه الجزئية اذا لم يتوافر لديه العلم[٨٨].

هذا بالاضافة إلى قيامه بعقد اتفاق مع الشركة يعطيه الحق فى مزايا خاصة بعد توقف الشركة عن دفع ديونها، وذلك من أجل الاضرار بباقى الدائنين وهنا يكون للمحكمة أن تقضى ببطلان الاتفاق من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذوى أصحاب الشان بالتعويض.وكذلك ايضا ادعاءه بان له ديون على الشركة سواء كان ذلك باسمه او باسم غيره دون وجود لهذا الدين من الناحية الواقعية[٨٩].

ثانيا: الركن المعنوى

أن **الجرائم الواقعة من دائنى الشركة** هى من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوى فيها بطبيعة الحال صورة القصد القصد الجنائي بعنصرية العلم. والارادة، ومن الجدير بالذكر توضيح اهمية القصد الجنائي في **الجرائم الواقعة من دائنى الشركة** لانها ترتبط ارتباطا وثيقا بأهمية الركن المعنوى فى الجريمة، هذا بالاضافة إلى انه من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لايكفى لقيام المسؤولية الجنائية أن وجود الركن المادى بمفرده فى الجريمة انما يجب أن يتوافر الركن المعنوى والمتمثل بطبيعة الحال فى صورة القصد الجنائى فى الجرائم العمدية والخطأ فى الجرائم غير العمدية[٩٠].

العقوبة:

عاقب المشرع الفلسطينى فى قانون الشركات الخاصة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بغرامة لاتقل عن خمسة الاف دولار امريكى ولاتزيد عن عشرة الاف دولار امريكى أو مايعادلها بالعملة المتداولة قانونا[٩١].

الخاتمة

النتائج:

١- جرائم الشركة فى مرحلة السير، هى جريمة توزيع الارباح الصورية من جانب عضو مجلس الادارة، من خلال عدم كافية المستندات التى تم على أساسها توزيع

---

[٨٨]- **المادة (٣٣٠) من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات**

[٨٩]- **المادة (٣٣٠) من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات**

[٩٠]- د. طارق سرور "دورس فى جرائم النشر" مرجع سابق، ص ٤٠

[٩١]- **المادة (٣٣٠) من القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات**

الارباح، هذا بالاضافة إلى جريمتى تنظيم ميزانية بصورة مخالفة للواقع و زيادة راس مال الشركة قبل القيام بعملية نشر ذلك فى الجريدة.

٢- جرائم الشركة **فى مرحلة التصفية**، جرائم **(المصفى أو الخبير)** من خلال عدم قيامه باتخاذ جميع القرارات والقيام بجميع النشاطات التى يراها بطبيعة الحال ضرورية من اجل اكمال اجراءات التصفية ومن ذلك عدم ادارة اعمال الشركة بالقدر الذى يكون ضروريا من اجل اجراءات تصفيتها،وكذلك عدم انهاء اى معاملات تجارية تم ابرامها قبل صدور قرار التصفية، هذا بالاضافة الى اساءة ائتمان الشركة،

٣- الجرائم الواقعة من دائنى الشركة هى فى المغالاة فى الديون المستحقة لهم قبل الشركة، وجرائم الموظف العام.

التوصيات:

١- أن تحديد الاشخاص فى الفقرة (٥) من المادة ١٦٢ قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ غير صحيح لان ذلك التحديد من شأنه خروج أشخاص آخرين من دائرة التجريم كما هو الحال فى الموظفين المعنين بتقرير الميزانية وهو على علم حقيقى بكذب هذه البيانات، وعليه ياليت المشرع المصرى يحذوا حذو المشرع الفلسطينى و العمانى عندما وسع دائرة التجريم وجلعها لاتقتصر بطبيعة الحال على أشخاص معينين، حيث نصت المادة ٧٠ من قانون الشركات "يعاقب الاشخاص المذكورين إدناه عند إدانتهم بالحبس من ثلاثة أيام إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من عشرة إلى خمسمائة ريال عمانى او بكلتا هاتين العقوبتين أ...ب... ج... د- كل شخص يشترك مع علمه".

١- نهيب بالمشرع المصرى ضرورة النص فى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على تجريم اساءة استعمال وائتمان اموال الشركات المساهمة وذلك لما لها من خطورة بطبيعة الحال فى تجميع اموال جمهمور الناس،ليس هذا فحسب بل دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى.

٢- نهيب بالمشرع المصرى والفلسطينى ضرورة النص فى قانون الشركات على تعين مراقب حصص من الخبراء المقيد اسمائهم لدى المحكمة الابتدائية حتى لايتم تقييم هذه الحصص على نحو يزيد عن قيمتها.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

المراجـع العامة:

- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.، بند ١٣٨٩:١٣٨٦، ص ١٠٠٨.
- د. أسامة عبد الله قايد "شرح قانون العقوبات العام"دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٩، ص ٤١.
- د. حسن صادق المرصفاوي: "قانون العقوبات الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٤٨١.
- د. فتوح عبدالله الشاذلي: "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦،، ص١٠٤٣.
- المستشار محمد ابو الليل "القانون المدنى معلقا عليه باحدث احكام محكمة النقض" الناشرون المتحدون للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٧، ص ٥.

المراجـع الخاصة:

- د. فايز نعيم رضوان "الشركات التجارية" دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص
- – عمر صالح الاخرس "مبادى القانون التجارى الفلسطينى وفقا لاحكام القانون التجارى الفلسطينى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤، وقانون الشركات التجارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٢" الطبعة الاولى، عام ٢٠٢٠ ص ١٠٤
- د. بدر حامد يوسف: "النظام القانوني لأسواق رأس المال"، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١، ص ١٠٠.
- د. محمد فتحي البديوى: "إدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية"، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٠٩.
- أ– عبد العزيز احمد فتوح "الاحتياطات والمخصصات" النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، المجلد ٢٤ العدد ٩٤، عام٢٠١٤ ص ٣٠ ومابعدها.

رسائل الدكتوراه:

- د. هيثم أحمد محمود سلامه: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠١١، ص ١٤.

رسائل المـاجستير:

- أ- زكريا ويس مادية "جريمة الاستعمال التعسسفى لاموال الشركة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى القانون، جامعة الاخوة منتورى قسطنطينة، الجزائر، عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٠٧ ومابعدها.
- أ- محمد بن دعيمة "جريمة الاستعمال التعسسفى لاموال الشركة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، جامعة العربى بن مهيدى ام البواقى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢٧.
- أ- بلمعزيز سلام "جرائم الشركات التجارية" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس- مستغانم-، عام ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٤٨.
- أ- شعبى وفاء "جرائم الشركات التجارية" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، عام ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٣
- أ-يوسف محمد البرير "التعسف فى استعمال الحق واثره على المسئولية الجنائية" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان عام ٢٠١٠ ص ٤٨.
- أ- قطر الندى كماسى "جرائم الشركات فى مرحلة ممارسة النشاط التجارى" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، عام ٢٠١٧ ص ١٠.

المقالات:

- د. أحمد رشيد المطيرى: "المسئولية التأديبية للوسيط المالى فى سوق الأوراق المالية طبقًا لأحكام القانون الكويتى" دارسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، عام ٢٠١٣.
- د. عبدالفضيل محمد احمد "حماية الاقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات للمساهمين دراسة مقارنة فى القانون الفرنسى والمصرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٢، عام ١٩٨٧، ص٢٣٧.
- د. زايد ابراهيم يوسف "استظهار القصد الجنائى دراسة تحليلية مقارنة" مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٦ المجلد الاول، عام ٢٠١٩، ص ٤٧٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- د. منير فونانى "جريمة اساءة استعمال اموال الشركة"، مجلة القصر، العدد١٩ عام ٢٠٠٨، ص ١٦٨.
- أ- محمود مختار عبدالحميد"المسئولية الجنائية الناشئة عن توزيع الارباح الصورية فى القطاع الخاص" دارسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤٣، عام ٢٠٢٠ص ٧٣
- أ- ام كلثوم بوغاية "المسئولية الجزائية لمصفى الشركات التجارية" مجلة قضايا معرفية، المجلد الثانى، العدد الثالث، سبتمبر عام ٢٠٢٢، ص ٨٦
- أ- نزار سعاد "المسؤولية الجزائية لمصفى الشركة" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التبسى –تبسه–، عام ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٣.
- **أ- بليدى سميرة "النظام القانونى لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف فى استعمال اموالها" مجلة القانون والمجتمع، المجلد، العدد، عام ٢٠٢٢، ص٢٤١**
- أ- وجيه محمود حجاج "الحماية الجنائية لحق الرقابة للمستثمر فى شركات المساهمة" مجلة فكر وابداع، المجلد ١٠٥، عام ٢٠١٦، ص٤٥٠.
- أ- ده العبلاوى فاطمة "الاعلام عن الزيادة فى راسمال الشركة المساهمة" مجلة القانون التجارى، العدد ٣ عام ٢٠١٦، ص٣٤
- د. عوض محمد عوض "القصد الجنائى فى تزوير المحررات" مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاجتماعية، السنة ١٥، العدد ٢، عام ١٩٧٠، ص ٤٩٨
- د. ماهر محمد حامد "المبادىء القانونية لحوكمة شركات المساهمة، دراسة فى القانون المصرى ومدونات الحكومة المحلية والعالمية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، عام ٢٠١٢، مجلد ١٠٤ عدد ١٠٥، ص ٣٧٧
- د. تركى بن محمد بن عبدالرحمن "توزيع الارباح الصورية فى الشركات واحكامه فى الفقه والنظام" مجلة قضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ٤ نوفمبر عام ٢٠١٤، ص ١٣٥ ومابعدها
- د. حسين جمعة بوعركى "السياسة التشريعية الجزائية فى قانون الشركات الاماراتى الجديد دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسى والكويتى" مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد ٣٢، العدد ٧٥، عام ٢٠١٨، ص١٠٢.

- أ- قيسى سامية "خصوصية جرائم الشركات التجارية" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة بلقايد تلمسان، المجلد الاول، العدد٢٥، ص٨٦.
- د. عصام حنفي محمود. "وسطاء الأوراق المالية شركات الاستثمار- مدير الاستثمار- شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، عام ٢٠٠١، ص١٥٤٣.
- أ/ أحمد مدانى، نورين بومدين: "دور تنوع الأدوات المالية في زيادة الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية في ماليزيا"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلى عبدالله، بتيارة، الجزائر، العدد الثالث، عام ٢٠١٣، ص٥٤.
- د. تركى مصلح حمدان "الوسيط فى النظام القانونى لمجلس ادرة الشركات المساهمة العامة "دار الخليج، عام ٢٠١٧ ص ٣١٣ متاح على الرابط https://www.google.com.eg/books/edition/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7/yNG0DgAAQBAJ?hl=ar&gbpv=1&dq=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%89&printsec=frontcover تاريخالزيارة فى ٢٠٢٣/١١/١٢ الساعة الثانية والنصف ظهرا

المؤتمرات:

- المؤتمر العلمى السنوى الثالث عشر، الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية، الذى تنظمه كلية الحقوق جامعة المنصورة، فى الفترة ١-٢ ابريل، المجلد الثانى، عام ٢٠٠٩، ص ٧٨٣ ومابعدها.

التشريعات:

- قانون الشركات التجارية المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- قانون الشركات التجارية الفلسطينى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١
- قانون الشركات التجارية الفلسطينى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

(ISSN: 2537- 0758)

مجموعة الأحكام:

- مجموعة القواعد القانونية التى أقرتها محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) والتى يصدرها المكتب الفنى.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) والتى يصدرها المكتب الفنى.
- موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الأنترنت.
- موقع محكمة النقض الفرنسية، على الرابط التالى https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000028312097JHVDO تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١١

المراجع الاجنبية:

A-Ouvrages généraux et spécial:

- LARGUIE-, «JEAN» et Conte, «Philippe» Droit Pénale des Affaires° 9 édition, refondue , Armand,colin,, paris,1998, p369.
- Véron, MICHEL «Droit Pénale des Affaires° SEME édition,, Armand,colin,, paris, 2004, 200.
- Marc Levinson "Guide to the financial marke the economist in association with, profile Books LTD, fourth edition, 2005, p. 2.